

أمر عدد 659 لسنة 1999 مؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 49 و50 و51،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخرينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح بالأميرين الإضافيين عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 والمؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 1 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح بالأميرين الإضافيين عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 والمؤرخ في 6 أكتوبر 1997 المنطقة البلدية السياحية التالية : قرطاج.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1999.

زين العابدين بن علي